

فقه العبادات - حنفي

سنن الإحرام :

يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة ما يلي :

1 - أن يقلم أطافره ويقص شاربه ويحلق عانته .

2 - أن يغتسل ويتوضأ لما روى خارجة بن زيد عن أبيه B (أنه رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل) (1) . والمقصود بهما هنا النظافة مطلقا لذا يستحب للحائض والنفساء أن تغتسل

وتتوضأ لحديث جابر B في صفة حج النبي A قال : (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي) (2) .

3 - أن يلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين أو مغسولين طاهرين لحديث ابن عمر B هما أن النبي A قال : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) (3) ولأن رسول الله ﷺ ارتدى عند إحرامه الجديد وقال فيما رواه عنه ابن عباس B هما : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم) (4) .

4 - أن يطيب بدنه قبل الإحرام لما روت عائشة B ها قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم) (5) وعنهما أيضا قالت : (كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم) (6) . أي لا يضر بقاء أثر الطيب من لون وريح على البدن بعد الإحرام . أما الثوب فيضر .

5 - أن يصلي ركعتين قبل إحرامه بنية سنة الإحرام إذا لم يكن الوقت وقت كراهة لما روى نافع قال : " كان ابن عمر B هما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت النبي A يفعل " (7) . وتجزئ عنهما الفريضة .

6 - أن يكثر من التلبية بعد كل صلاة وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لاقى صاحباً أو دخل في وقت السحر . لما روى جابر B قال : (كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى راكباً أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل) . ويستحب أن يرفع صوته بها لما روي عن أبي بكر الصديق B أن النبي A سئل أي الحج أفضل ؟ قال : (العج والثج) (8) . والعج هو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج والثج هو إسالة الدم بالذبح لنفع أهل الحرم .

- (2) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .
- (3) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 34 .
- (4) الترمذي : ج 3 / كتاب الجنائز باب 18 / 994 .
- (5) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 11 / 1745 .
- (6) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 18 / 2928 . والوبيص : البريق واللمعان .
- (7) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 28 / 1479 .
- (8) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 14 / 827 .